يريد انه يجعله خاتمة تشهده **ثم ليدع** ندبا **بعد** اى بعد ما ذكر **مما شاء** من دين او دنيا مما يجوز طلبه واصل هذا ان المصطفى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم الخ وفيه تعظيم الجاهل وذم العجلة والاسراع في الصلاة ووجوب التشهد الاخير والمقصود له والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كذا استدل به جمع منهم ابن خزيمة وابن حزم ومن ثم قطع به الشافعى مخالفا لابى حنيفة ومالك في قولهما بعدم الوجوب ونازع ابن عبد البر وغيره في الاستدلال بان في سنده مقالا وبانه لو كان كذلك لامر المصلى بالاعادة كما امر المسيء صلاته وذا الاول بان اربعة من اعلام الحفاظ صححوه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد ورد من طريق اخر خرجه الحاكم قال الحافظ ابن حجر باسناد قوى عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه والثانى باحتمال ان يكون ذلك وقع عند فراغه ويكفى التمسك بالامر في دعوى الوجوب قال ابن حجر وهذا اقوى شئ يحتج به لذلك فهو على وجوب الصلاة عليه في التشهد وفيه جواز اكد عاء في الصلاة بدينى او دنيوى لقوله مما شاء **وت حب ك هق عن فضالة** بفتح الفاء **ابن عبيد** بن ناقد بن قيس الانصارى قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله الى اخره مما مر فذكره قال صحيح على شرط مسلم واقره الذهبى وقال ت حسن صحيح.

اذا صلى احدكم فرضا او نفلا اى اراد الصلاة **فليصل** ندبا **الى سترة** من نحو سارية او عصا ولو اداق من الرمح فان فقدها يقيمه بسط مصلى كسجادة فان لم يجد خط خطا طولا وخص من اطلاق السترة ما نهى عن استقباله من ادمى ونحوه **وليدن من سترته** بحيث لا يزيد ما بينه وبينها ثلاثة اذرع وكذا بين الصفين **لا يقطع** بالرفع على الاستيناف والنصب بتقدير ليلا ثم حذفت ثم الجروان الخاصبة والكسر لالتقاء الساكنين على انه جواب الامر وهو وليدن **الشيطان** اى المار سمى شيطانا لان فعله فعل الشيطان لانه يمانعه مما ينوى على المصلى ولان الحامل له عليه الشيطان وقيل الشيطان نفسه هو المار والشيطان يطلق حقيقة على الجنى ومجازا على الانسى المارد ومن تعقب ذلك لم يات بطائل **عليه صلاته** يعنى ينقصها بشغل قلبه بالمرور بين

يديه

يديه وتشويشه عليه فليس المراد بالقطع البطلان وفيه تحريم المرور بين يدى المصلى اذا جعل له سترة ومحله ان لم يقصر والا كان وقف بالطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما في الكفاية ولو صلى بلا سترة او تباعد عنها فلا حرمة لتقصيره لكنه خلاف الاولى ومكروه وفيه تنبيه على عظمة الصلاة واحترام المصلى لانه مناج ربه تنبيه ثبت في الصحيح ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى الاسطوانة وفي صحيح مسلم انه كان يصلى وزا الصندوق وكانه كان للمصحف صندوق يوضع فيه قال ابن حجر والاصطوانة المذكورة حقق بعض مشايخنا انها المتوسطة في الروضة الكريمة وانها تعرف باسطوانة المهاجرين قال وروى عن عايشة انها قالت لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام وانها اشارت بها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها **حم د ن حب ك عن مهران ابى حشمة** بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله وقيل عامر من ساعدة الاوسى صحابى صغير قبض المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو ثمان لكنه حفظ عنه قال ك على شرطهما واقره الذهبى وقال ابن عبد البر اختلف في اسناده وهو حسن.

اذا صلى احدكم ركعتى الفجر اى سنته **فليضطجع** ندبا وقيل وجوبا **على جنبه الايمن** اى يضع جنبه اليمين على الارض وحكمة الاضطجاع ان لا يتوهم ان الصبح رباعية وكونه على اليمين ان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه استغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة قال العراقى ولا يحصل اصل سنة الاضطجاع بكونه على اليسار بلا عذر ولو بكى فصل بكلام او تحول واوجب ابن حزم هذه الضجعة وابطل الصلاة بتركها وانتصر له في مجلد ضخم وهو من تفرداته وعدها بعضهم بدعة وانكرها ابن مسعود وقال الا تحمى ضجعة الشيطان وحمد على انه لم يبلغهما الامر بفعلها **د ت حب عن ابى هريرة** قال ت صحيح غريب وابن القيم باطلا انما الصحيح عنه الفعل لا الامر وقال في الرياض بعد عزوه لابى داود والترمذى اسانيده صحيحة وقال غيره اسناد ابى داود على شرط الشيخين.

اذا صلى احدكم الجمعة فلا يصلى ندبا **بعدها شيئا** يعنى لا يصلى عينها البعدية **حتى يتكلم** بشئ من كلام الادميين ويحتمل الاطلاق **او يخرج** من محل الجمعة والمراد حتى يفصل بينهما بكلام او بخروج من محل اقامتها الى نحو بيته فيندب ان يصلى ركعتين او اربعا فان حكمها